

الدرس 61) من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله فصل
وسنى فصل والسنة له وسننه ثمانية عشر. استقبال القبلة والسواك وغسل - [00:00:00](#)
الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة الاعضاء مطلقا والزيادة في
ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين وتقديم - [00:00:20](#)
على اليسرى ومجاورة محل الفرض. والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء والالتيان بها عند غسل الكفين
والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [00:00:40](#)
ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب واصلي
واسلم على البشير النذير تراجع المؤمنين نبينا محمد وعلى اله - [00:01:00](#)
واصحابه اجمعين اما بعد كنا قد آه بدأنا في ما ذكره المؤلف رحمه الله من سنن آ الوضوء واول السنة واول سنة ذكرها رحمه الله
اه ما ذكره من - [00:01:18](#)
استقبال القبلة وتكلمنا عن اه هذه المسألة والسواك وغسل الكفين والبداءة بالمضمضة وقفنا على التاسعة وتخليل اللحية انتهينا من
هذا ايضا قال رحمه الله وتخليل الاصابع ودليل اه سنية تخليل الاصابع - [00:01:39](#)
اه حديث لقيط ابن صبرة رحمه الله تخيير الاصابع هو اوصول الماء الى ما بين الاصابع اه ذلك تبليغ الماء اليها باي وسيلة سواء كان
باصبع او باصابع انما المقصود هو اوصول الماء الى ما بين الاصابع ودليل ذلك - [00:02:03](#)
ما جاء في حديث عاصم ابن لقيط عن لقيط بن صبي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه خلل بين الاصابع اه
قوله خلل بين الاصابع هو - [00:02:23](#)
آ امر والامر آ في هذا محمول في قول جماهير العلماء على الندب لان التخليل هو مزيد تبليغ واسباغ والكافي هو الغسل بامرار الماء
على العضو ولو لم يبلغ ذلك بيده يعني يكفي ما يبلغ - [00:02:36](#)
عادة وما لا ينبو الماء عنه في العادة. آ قوله رحمه الله واخذ ماء جديد للاذنين وذلك معاملة للاذنين كالعضو المنفرد وما وهذا اه لا
يعني انهما ليسا من الرأس فالاذنان تابعان للرأس - [00:02:57](#)
وانما اخذ ماء جديد للاذنين مبني على رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا وهي عند البيهقي الا ان رواية
مسلم آ فيها انه مسح اذنيه بماء فظل في يديه - [00:03:19](#)
وهذه الرواية تدل على ان آ ان الاذنين مسحتا آ ماء بقي يديه او زاد على ما كان استعمله على يديه وعلى كل حال آ اذا كان آ في
اليدين رطوبة اذا كان في اليدين رطوبة فانه يكفي عن اخذ مال جديد - [00:03:36](#)
لهما لكن ان كانا قد جف الماء اه عن اليدين فلم يبق فيهما شيء اه لم يمسح اه اذنيه بذلك الماء فانه يأخذ ليديه ماء جديدا خلاصة
القول انه لا يسن اخذ ماء جديد للاذنين - [00:04:02](#)
لكن ان كان قد جفت يداه بسبب مسح رأسه ولم يبق فيهما شيء فان المطلوب هو مسح امرار الماء المبلولة على الاذنين فاذا كانت قد
جفت اخذ لاذنيه ماء جديدا. قال رحمه الله تقديمه اليمنى على اليسرى وهذا محل اتفاق انه سنة - [00:04:30](#)
في اليدين وفي الرجلين فان خالف فلا آ حرج في ذلك ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم ميامنه على آ اه مياسره

وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في غسل آآ ابنته لام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها - [00:04:50](#)

وايضا في غسله كان يتحرى البدء باليمين وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان يعجبه التيمم في في تنعله في
ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله. قوله رحمه الله مجاوزة محل الفرض اي ويستحب - [00:05:15](#)

بغسل اليدين والرجلين مجاوزة آآ محل الفرض وذلك انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضد
وغسل آآ رجليه حتى اشرع في الساق. وهذا مجاوزة لموضع آآ الوجوب وهما الكعبان - [00:05:33](#)

القدمين وهو والمرفقان في اليدين. قال رحمه الله والغسلة الثانية والثالثة آآ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة وقال
هذا وضوء من لم يتوضأ آآ هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله صلاة آآ ثم توطأ مرة - [00:05:55](#)

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهذا الحديث اخرج ابن ماجة باسناد فيه مقال لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الحجة ثبت عنه انه توطأ مرة مرة. ومرتين مرتين وثلاث - [00:06:16](#)

وثلاثا ثلاثا آآ دل ذلك على ان الغسلة الثانية والثالثة اه سنة وليست واجبة ومطلق الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وارجلكم الى الكعبين يدل على آآ الاكتفاء بمرة واحدة. قال رحمه الله - [00:06:35](#)

واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء وهذا معناه ان لا يقطع نية الوضوء. فالاستصحاب هو ان يمضي في ما نواه من وضوء دون
قطع فان هذا معناه الاستصحاب في قوله واستصحاب ذكر النية اي اصحاب استحضارها - [00:06:59](#)

الى اخر وضوءها الى نهايته. قال والاتبان بها عند غسل الكفين. اي يستحب ان يأتي بالنية عند غسل الكفين لانه اول وضوءه. ولم
يكن واجبا لان غسل الكفين في اول الوضوء - [00:07:22](#)

سنة فلو انه غسلهما دون نية لم يؤثر ذلك على وضوءه لان الواجب يبتدأ بايش ب الوجه بغسل الوجه. قال والنطق بها سرا كذا قال
المؤلف رحمه الله فيما ذكره من مستحبات وسنن الوضوء وهذا لا دليل عليه - [00:07:39](#)

وانما ذكره رحمه الله تبعا لما ذكره بعض الفقهاء وقد رده المحققون من اهل العلم بان ذلك لم يرد فكيف يقال انه سنة والسنة لا بد
فيها من ثبوت نص عن النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:08:02](#)

وعلى هذا فانه لا يسن النطق بها لا سرا ولا جهرا بل على العكس النطق بالنية بدعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم ولم
ينقل عن احد من الصحابة ولا من - [00:08:25](#)

تابعين وتابعيهم ولا من الائمة المتبوعين آآ لم ينقل عن احد منهم استحباب ذلك وانما هو من قول بعض المتأخرين فقهاء المذاهب
وذلك اه استحسانا وهو اه من الاحداث الذي لا دليل عليه. ثم قال رحمه الله وقوله - [00:08:43](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه آآ اي يسن ان يختم
وضوءه بهذا الذكر - [00:09:05](#)

وقد ثبت هذا في صحيح الامام مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ
فيحسن او فيسيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:09:20](#)

وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب السماء ابواب الجنة الثمانية الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من يشاء وهذا
لجمعه بين الطهارتين طهارة القلب بالتوحيد والاخلاص لله عز وجل والايامن وطهارة البدن بالوضوء الذي - [00:09:34](#)

هو طهارة وهو شطر الايمان فكمل الايمان الباطل والايامن بالقول والاعتقاد والايامن الظاهر بالعمل وهو الطهارة حيث قال النبي صلى
الله عليه وسلم كما في حديث ابي مالك الاشعري الطهور شطر الايمان - [00:09:57](#)

اي نصفه ونصفه عمل قلبي وهو قد جمع بينهما في هذا ولذلك قال الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وهذا يدل
على عظيم الفضل المرتب على هذا العمل اليسير المتكرر من المؤمن في اليوم عدة مرات - [00:10:20](#)

آآ واما قوله رحمه الله ويرفع بصره الى السماء فهي في بعض روايات هذا الحديث وليست برواية مسلم ولا هي رواية محفوظة بل آآ
ذكر رفع البصر لا يصح ولهذا السنة ان يقول هذا القول واما رفع البصر فانه لم يثبت باسناد آآ - [00:10:39](#)

يعتمد عليه وقوله وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون هذا استحباب وليس آ عليه دليل آ يقال في هذا فانه ان احتاج الى او فلا بأس ولا كراهة في ذلك ومما يدل على آ جواز الاستعانة في الطهارة ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة ان - [00:11:10](#) النبي صلى الله عليه وسلم توطأ قال فهويت لانزع خفيه حتى يغسلهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال دعهما لاجل ما ذكرهم من العلة من انه - [00:11:40](#)

ادخلهما طاهرتين وليس لاجل كراهية الاعانة في الطهارة. فلما ذكره آ ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون. هذا آ لا دليل خاص له انما دليله العموم وهو ومن يستغني يغنه الله وكراهية المسألة الا لحاجة الا ان كان المسؤول خادما اذا طلب منه آ - [00:11:57](#) آ احضار ماء او نحو ذلك فانه اه لا بأس به وليس في ذلك منافاة ما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج - [00:12:26](#)

الى آ حاجته خرجوا معه من آ يحمل آ عداوة الماء يستنجب الماء ويتوضأ هذا نوع اعانة وآ ما جاء من كراهية من استحباب عدم ذلك ليس له دليل خاص - [00:12:41](#)

آ قال رحمه الله وقد ذكر الاصحاب ان ان مستند هذا انه روي عن احمد انه قال ما احب ان يعينني على وضوء احد لان عمر قال ذلك ولا بأس بها - [00:13:02](#)

لحديث المغيرة كما تقدم الذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا بأس به وقد جاء في مسلم ان المغيرة افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه آ بعد ذلك قال المصنف رحمه الله باب المسح - [00:13:16](#)

على الخفين نعم باب باب مسح الخفين يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة. طيب قوله رحمه الله باب المسح على الخفين المسح على الخفين دل عليه كتاب الله عز وجل ودلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع عليه علماء الاسلام اما الكتاب فقول الله عز - [00:13:33](#)

عز وجل آ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالكسر الى الكعبين وهذه القراءة استدل بها جماعة من اهل العلم على - [00:14:02](#)

مشروعية المسح وعلى كل حال في الاستدلال مناقشة لان المسح لا يجب الى الكعبين ولكن استدل بها بعض اهل العلم على مشروعية المسح على الخفين و اما السنة فالاحاديث والاثار في ذلك - [00:14:24](#)

مستفيضة وقد قال الامام احمد ليس في قلبه من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه وانه ثابت ثبوتا - [00:14:48](#)

يقينيا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولذلك قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف وحكى الاجماع على مشروعية المسح جماعة ممن ينقلون الاجماع كالنووي وابن المنذر وابن قدامة آ ابن عبد البر وغيرهم - [00:15:06](#)

و اختلف العلماء رحمهم الله ايهما افضل؟ المسح ام الغسل؟ فذهب طائفة من اهل العلم الى ان المسحة افضل وذهب اخرون الى ان الى ان الغسل افضل والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الافضل من المسح او - [00:15:28](#)

غسل هو ما وافق حال المتوضى فان كان قد ستر قدمه بخف ونحوه فالافضل في حقه المسح يعني فلا يقال له انزع حتى تغسل بل الافضل له المسح دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما - [00:15:58](#)

طاهرتين وان كان مكشوف القدمين فالافضل له الغسل لان الله تعالى امر بذلك في قوله واغسلوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا القول اقوم الاقوال الثلاثة فيما يتعلق - [00:16:18](#)

المفاضلة بين الغسل والمسح وقد ذكر الفقهاء باب المسح بعد باب الوضوء لانه تتمته اذ انه بدل غسل القدمين فلذلك يأتي الفقهاء بباب المسح الخفين بعد الوضوء غالبا لانه بدل - [00:16:48](#)

غسل القدمين وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله في المسح على الخبث على الخفين سبعة شروط ولذلك قال يجوز بسبعة بشروط سبعة يجوز بشروط سبعة وهذه الشروط دليلها الاستقراء كما تقدم - [00:17:11](#)

ومنها ما هو صحيح سليم ومنها ما فيه مناقشة وخلاف بين اهل العلم نطلع على ذلك من خلال استعراض ما ذكره رحمه الله قال رحمه الله يجوز قال يجوز بشروط سبعة - [00:17:32](#)

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما واباحتها وطهارة عينيها وعدم وصفهما البشرية تحي المقيم والعاص هذه هي الشروط السبعة التي ذكرها رحمه الله لجواز المسح وقوله يجوز -

[00:17:48](#)

اي مما اذنت به الشريعة. فالجواز هنا بيان ابن الشارع حتى لا يقال الخلاف المتقدم في الافضية اي اه اين محله وهو يقول يجوز مما يدل على استواء الطرفين فالجواز هنا - [00:18:16](#)

هو بيان الاذن والاباحة من حيث الاصل اما ما يتعلق بالافضية فقد تقدم الكلام فيها ثم انه يبين ان شروط اباحة المسح على الخفين قال رحم الله يجوز بشروط اي باستصحاب شروط الباء هنا للاستصحاب - [00:18:35](#)

اي مع شروط تابعة فلا بد من توافره. اول هذه الشروط قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لبسهما اي لبس الخفين ساءتي الكلام في مواصفاتي الممسوح. لكن من حيث الاصل آ ان يكون - [00:18:56](#)

ان يكون ستر القدمين بعد كمال الطهارة بالماء. لبسهما اي الخفين بعد كمال الطهارة اي بعد الفراغ من الطهارة كمال الطهارة يحصل بماذا بالفراغ من الوضوء كله و دليل ذلك - [00:19:20](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في ما جاء في الصحيح من حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع عنه لانزع خفيه اي لاخلعهما - [00:19:41](#)

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاظاف الطهارة الى القدمين ولذلك قال المصنف هنا لبسهما بعد كمال الطهارة وقوله بالماء لخراج الطهارة بالتيمم والطهارة ايضا بي اه طهارة المسح فان تقييد ذلك لخراج هاتين الصورتين. فقوله رحمه الله بعد كمال الطهارة بالماء اي بعد - [00:20:00](#)

استعمال الطهارة اه طهارة الماء في كله الاعضاء و آ قوله آ رحمه الله بعد كمال الطهارة يشير الى مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي ما اذا غسل قدما ثم ادخلها - [00:20:37](#)

ادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف. هل يجوز المسح او لا هذه المسألة فيها العلماء قولان - [00:20:59](#)